STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ من مارس ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة مدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة - بصفتها مالكة مدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة.

ضد:

١ - وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢ - الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (شركة مدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة) أقامت على المطعون ضدهما

بصفتيهما الدعوى رقم (٣٨٩٩) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٢٠ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها - بإلغاء قرار وزير التربية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ فيما تضمنه من تخفيض نسبة (٢٥%) من الرسوم الدراسية المقررة على طلاب المدارس الخاصة بكافة أنظمتها عن العام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠)، وقالت بياناً لدعواها إنها المالكة لمدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة، وقد فوجئت بصدور قرار وزير التربية المطعون فيه بشأن إعادة تنظيم الرسوم الدراسية المقررة عن العام الدراسي (٢٠١٩/٢٠٢٠) عن الفترة من بداية العام الدراسي وإلى حين السماح للطلاب بالعودة إلى المدارس، ولما كان هذا القرار قد جاء مجحفاً بحقوقها فقد تظلمت منه إلا أن الجهة الإدارية لم ترد على تظلمها، فأقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة حكمها بالاستئناف رقم (١٨٦٠) لسنة ٢٠٢١ إداري أفراد وعقود/١، وأثناء نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠٢١/١٠/١٩ قدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار وزير التربية رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي لمخالفته المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٤٠)و(٧٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١١/١٦ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من الرفض الضمني للدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢، وقيدت في سجلها برقم (١٤)

لسنة ٢٠٢١، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية قرار وزير التربية رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ في شأن نظام التعليم الخاص غير الحكومي، على الرغم من أنه جاء مشوباً بعدم الدستورية، ذلك أنه لا يجوز لوزارة التربية فرض قيود على نشاط التعليم الخاص تتعلق بتحديد رسوم المدارس الخاصة أو تخفيضها أو تجميدها بغير قانون يخولها هذا الاختصاص. وأن اختصاص وزارة التربية في الإشراف على المدارس والمعاهد الخاصة وفقاً لمرسوم إنشائها لا يمنحها أي سلطة في تحديد الرسوم الدراسية، فضلاً عن أن الأحكام التي تضمنها (نظام الإشراف على التعليم الخاص) الذي أقره (المجلس الأعلى) عام ١٩٥٩ والذي صدر القرار المطعون فيه

استناداً إليه، لا تعدو أن تكون قرارات إرشادية توجيهية ليس لها قوة القانون، ولو اعتبرنا هذا النظام بمثابة قانون فإن لائحته التنفيذية لا يجوز أن تصدر إلا بمرسوم، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٤٠)و(٧٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، فإذا كان النص المطعون فيه قد أصابه عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ متعلقاً بمشروعيته مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري، ولا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك، وكانت أوجه النعي التي وجهتها الطاعنة إلى القرار المطعون فيه هي في حقيقتها وجوهرها تتعلق بمدى مشروعية ذلك القرار، إذ نعت عليه صدوره من وزارة التربية دون الاستناد إلى قانون يجيز لها التدخل في تحديد الرسوم الدراسية متجاوزة بذلك الاختصاص المسند إليها بموجب مرسوم إنشائها، فهي مناع ـ إن صحت ـ تخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري، الذي يتعين عليه قبل تطبيق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومدى مطابقته للقانون إعمالاً لولايته في هذا الصدد، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار مفتقداً لمقومات

جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمناً إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**